

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم التعليم القاعدي

محاضرات في مقياس القانون الدولي العام
قدمت لطلبة السنة الثانية

من طرف
د. بركانى أبمر
أستاذ محاضر قسم أ

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة

مصطلح القانون الدولي العام يقابله باللغة الفرنسية «Droit International Public» وباللغة الإنجليزية «Public International Law».

الأصل التاريخي لتسمية القانون الدولي العام ظهرت في سنة 1780 لأول استخدامها من طرف المفكر البريطاني «Jeremy BENTHAM» في مؤلفه "المدخل لأسس الأخلاق والتشريع" «an introduction to the principles of morals and legislation»

إن غاية وجود القانون الدولي بمختلف فروعه هو الحفاظ على مصالح المجتمع الدولي وتنظيم الحياة الدولية ومسيرة تطوراتها، لذا قيل أن القانون الدولي قانوناً متحركاً وليس قانوناً ثابتاً أو جامد⁽¹⁾.

القانون الدولي يشمل على مجموعة مبادئ، وأسس يتضمنها أساساً ميثاق هيئة الأمم المتحدة، منها

القانون الدولي قانون متحرك ومتتطور، فسواء كان الأمر يتعلق بتطور أشخاص القانون الدولي أم تطور في مبادئ القانون الدولي

1- التطور الحاصل على مستوى أشخاص القانون الدولي

تعتبر الدولة الشخص القانوني الدولي الأصيل والفاعل في القانون الدولي، غير أن العلاقات الدولية اقتضت أن تتعاون هذه الدول فيما بينها لتحقيق السلم والرفاقة والتنمية والأمن والعيش معاً، لذا بحث الدول تتكل فيما بينها تحت غطاء ما يسمى المنظمات الدولية، وهذا ما يستدعي تبيان المركز القانوني للمنظمات الدولية سواء الدولية منها أو الإقليمية.

كما صاحب التطور المستمر للحياة الدولية بظهور كيانات فاعلة أخرى في القانون الدولي لا سيما مع تطوير في منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة وتطور في مركز الفرد في القانون الدولي، وتطوير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فظهرت المنظمات غير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسيات.

ومع إزدياد أطماع الدول الاستعمارية في القرن الماضي، وازدياد خطر النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ظهر ما يسمى بـ الحركات التحريرية التي تسعى لنيل الهدف النبيل إلا وهو الاستقلال.

أ- الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

¹ - انظر: د. محمد السعيد الدقاد، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص. 19.

إن التطور الحاصل في المسؤولية الدولية إنعكس على إقرار مسؤولية المنظمات الدولية، بعد الاعتراف لها بشخصيتها القانونية منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أفريل 1949 المتعلق بتعويض عن الأضرار المتکدة في خدمة الأمم المتحدة⁽¹⁾ بفلسطين في (قضية الكونت برنادوت⁽²⁾).

بالرغم من اختلاف بين الفقهاء حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، فمنهم من يرى أنها لا تعود أن تكون سوى حيلة قانونية تمثل أدلة بموجبها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما، ويلزمه ببعض الالتزامات. ومن يرى أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية هي التي تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، فالمنظمة تتمتع بأهلية ولها حقوق كما تتحمل الالتزامات طبقاً للقانون الدولي⁽³⁾.

والى جانب المنظمات الدولية العالمية فإن المنظمات الدولية الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، والمنظمات المتخصصة كمنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف تتمتع كذلك بالشخصية القانونية الدولية، ناهيك عن منظمة العمل الدولية التي تكونت شخصيتها القانونية الدولية وفقاً للقواعد العرف الدولي⁽⁴⁾.

وتعني الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تتمتعها بالحقوق وتحملها للالتزامات التي يفرضها النظام القانوني الدولي ومن بينها تحمل المسؤولية الدولية. كما ان ما يبرر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هو أهليتها في التقاضي أمام المحاكم الدولية سيما محكمة العدل الدولية وبالأصل يتعلق هذا الحق في طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية⁽⁵⁾.

-1- أنظر، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بتاريخ 11 افريل 1949، المتعلقة بتعويض عن الاصرار المتکدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1 منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 9-10.

-2- تتلخص وقائع القضية في أنه خلال سنتي 1947 و 1948 تعرض الوفد الاممي في فلسطين بقيادة السيد الكونت برنادوت فولك، إلى قتل هذا الاخير على يد المنظمة الإرهابية الصهيونية "ستيرن" خلال شهر سبتمبر 1948 عندما أوفدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لتقسيي الحقائق حول الوضع العام في المنطقة في أعقاب وقوع أول حرب بين الدول العربية وإسرائيل سنة 1948، انظر في ذلك، د.بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، طبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.75.

-3- د.عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للفانون، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص.85.

-4- المرجع نفسه، ص. 88.

-5- أنظر، المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي تنص "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الامن ان يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين لسنة 2000، إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها الطويل الأجل، وأحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً ببرنامج عملها وبمحاور موضوعها، فطالبت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي أن تبدأ عملها بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية⁽¹⁾.

ب- التطور الحاصل على مستوى المسؤولية الدولية

الدول والمنظمات الدولية تكون مسؤولة عن كل فعل غير مشروع دولياً، ويرتكب ترتكب الفعل غير مشروع دولياً إذا حدث تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، ينسب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وبشكل خرقاً للالتزام الدولي واقع على تلك الدولة أو المنظمة⁽²⁾.

ولقرار المسؤولية الدولية يجب توافر عنصرين أساسين:

العنصر الشخصي: يتمثل في وجود سلوك سلبي أو إيجابي المتمثل في الامتناع عن العمل أو القيام بعمل ينسب إلى المنظمة الدولية

العنصر الموضوعي المادي: يتمثل في وجود قصور أو الإخلال بالتزام دولي سابق من المنظمة وهذا العنصر الأخير (العنصر المادي) يجب أن يتوافر على ثلاث شروط:

الشرط الأول: مخالفة الالتزام الدولي إذا كانت الواقعة التي ترتكبها المنظمة لا تتطابق مع ما هو مطلوب منها طبقاً لهذا الالتزام.

الشرط الثاني: أن يكون الالتزام مصدراً من مصادر القانون الدولي⁽³⁾.

١- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/82 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

٢- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/10 الدورة ستون، المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسون في فترتي 2 ماي إلى 3 جوان و 11 جويلية إلى 05 أوت 2005 لا سيما المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية المرفق بالوثيقة المذكورة.

٣- يتفق فقهاء القانون الدولي أن مصادر القانون الدولي تكمن في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع مصادرين جديدين هما قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول. حيث تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:
”١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تفصل المنازعات التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
(ب) - العادات الدولية المرعية بمثابة قانون دل عليها توافق الاستعمال.

(ج) - مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

(د) - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

٤- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.”

هذا الشرط هو محور دراستنا، فمصادر القانون الدولي تم التنصيص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما أن هناك مصادران لم يتم النص عليهما في المادة المذكورة أعلاه وهما:

- قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي.
- الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة ومدى اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي. (التصيرفات الانفرادية للدول).

2- التطور الحاصل على مستوى مبادئ القانون الدولي

بالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سيما المادة 02 منه يمكن لنا إستخلاص مبادئ القانون الدولي وهي كالتالي:

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وفقاً للمادة 02 فقرة 01 مكن ميثاق الأمم المتحدة.
- مبدأ حل النزاعات الدولية بطرق سلمية المادة 02 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة.
- مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة والاستقلال السياسي لأراضي الدولة المادة 02 فقرة 04. من ميثاق الأمم المتحدة.
- مبدأ التعاون الدولي فيما بين الدول، المادة 02 فقرة 05 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي العام

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام

1- تطور القانون الدولي العام

مصطلح القانون الدولي العام هو مصطلح مقابل لمصطلح الإنجليزي «Public» وباللغة الفرنسية «Droit International Public»، وترجم التسمية International Law» بهذا المصطلح إلى عام 1780 عندما استخدمها المفكر البريطاني Jeremy «BENTHAM» حيثما تستخدمها المصطلح الشائع والراوح في وقتنا الحالي.

القانون الدولي العام يتتطور بتطور المجتمع، وقد تعاقب عدة حضارات منذ القديم، فضلت الحضارة اليونانية منذ حقبة طويلة من الزمن، تمزقها الصراعات التي كانت تبدو بمثابة حروب أهلية تتخللها مع ذلك محاولات تهدف إلى الاتحاد خاصة بين المجالس التمثيلية.

ثم تلتها الحضارة الرمانية وترامت أطرافها بشكل أوسع بكثير وظهرت الإمبراطورية الرومانية. التي نجحت في محاولة استيعاب شعوب مختلفة في كيان عالمي. وفي عام 212 صدر قانون (كارا كالا) الذي اعتبر جميع سكان الإمبراطورية الرومانية مواطنين رومانيين. بينما الآخرون هم الأجانب ينطبق عليهم قانون مختلف ولا يستفيدوا من مزايا المواطن الروماني.

وقد ساعد انسجام الإمبراطورية على انتشار الدين المسيحي الذي أُلف في القرون الوسطى نظاماً مختلفاً جداً. فالدولة المسيحية كانت تتبع فلسفة مبتكرة، إذ لم تكن المساواة بين الناس نتيجة استيعاب حقوقهم.

ومنذ أن اتّخذ المجتمع المسيحي الإنسان مرجعاً له، فلم يكن بوسع مدينة الأمير أن تبقى مغلقة على نفسها، لأنها كانت جزءاً من المدينة المسيحية، التي كانت بداية المدينة الأهلية، وهذا يفسر كيف عرفت القرون الوسطى في مجال الأنظمة، وحدة الحكومة الإلهية وفي مجال العقيدة، عالمية القانون الكنسي. ولم يكن هذا النظام يحول، في الواقع دون حدوث نزاعات. فكان الإمبراطور، في القمة، يطالب بالسلطة الزمنية التي كان يدعى استلامها مباشرةً من الله تعالى، في حين أن البابا كان يدعى أنه تسلم السلطتين الزمنية والروحية، وعهد بالأولى إلى الإمبراطور الذي يظل مرتبطاً به ب旌انها. ونشب صراع طويل وحروب كثيرة بين النساء والكنيسة، لكن السلطة البابوية كانت كافية لفرض الحد الأدنى من النظام في العلاقات الدولية لاسيما عن طريق وضع حد اللجوء إلى القوة، إذ كانت الحرب محرمة في بعض الأماكن وفي بعض الأزمنة. وفيما يتعلق بالاستعمار فإن البابا كان يزود النساء بالسلطة الضرورية للسيطرة على الأراضي التي تم غزوها في سبيل نشر الأيمان.

كان علماء اللاهوت ينشرون بين أفراد المجتمع أن السلطة السياسية تخضع لمبدأ سام إلا وهو الحق الطبيعي المستمد من الله تعالى. لذلك لم يكن النساء أصحاب السيادة المطلقة، وكان الجهد مبذولاً لتصوير سلطتهم كمهمة عهد بها إليهم الله في سبيل تأمين الخير العام. وخلال الاستعمار الإسباني أضفت علماء اللاهوت قوة فائقة على هذا المذهب الذي يتوجّه بتنظيم السلطة بقواعد سامية. وقد بحث "فرانسيس دو فيتوريا" بشكل خاص عن مبررات للاستعمار الذي أبرزت أهمية الاكتشافات الكبرى. وقد نبذ الأسباب المستمدّة من همجية الشعوب المحتلة، أو من حق الاحتلال الأول، واسنده إلى حق الاتصال بين الأمم، مؤكداً بذلك مفهومه العالمي للمجتمع الدولي إذ أن القانون الدولي نفسه مبني على الإدراك العام. وكان للفقيه "فرانسيسكو سواريز" نفس الرغبة في الوحدة، إذ كان يرى أن الجنس البشري يفوق مختلف الأمم. فالتوافق بين استقلال كل منها، وتشابك مصالحها الإلزامي ينشأ عن وجود نوعين من القواعد: قواعد الحق الإداري وقواعد الحق الطبيعي. فالحق الإداري يستند إلى اتفاقات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد العليا التي فرضها الله تعالى على مجموع البشر. فكان يترتب على كل أمير أن يعمل لصالح بلاده وأن يفرض على غيره من النساء احترام الحق الطبيعي. وبذلك تتضاعف مهتممة في العلاقات الدولية، على متابعة الخير المشترك العالمي. غير أنه أمام رفض التام لهذه الفكرة

وتتألف عدة دولة حديثة، فأصبحت دول قوية، بفضل دعم المذهب الأمريكي، قد قضى على سلطان الإمبراطور. وبذلك انهار كيان القرون الوسطى، وانتشرت الدول المستقلة، بعد أن تحررت من أي سلطة عليا.

كان المجتمع الدولي يتكون أنداك فيس القرن 16 عشر من بعض الدول كفرنسا، وإنكلترا، وإسبانيا والبرتغال. وظلت ألمانيا وإيطاليا منقسمين إلى جمهوريات أو إمارات، وكانت جميع هذه الدول تعد نفسها ذات سيادة.

وفي هذه الحقبة وضع المشرعون المبدأ القائل ((أن الملك الإمبراطور في مملكته)). ويرى الفقيه الهولندي (جروسيوس) (Grotius) والألماني كانت (Kant) إن الدولة مستقلة فعلاً، ولكنها لا تستطيع أن تبقى منعزلة، إذ تحول دون ذلك طبيعة الإنسان الاجتماعية التي تحاول تأكيد وحدة عالم يسوده وينسق شؤونه الحق الطبيعي.

فمن هنا ظهرت عدة معاهدات للحد من سيطرة بعض الدول على الأخرى، فظهر أول تنظيم دولي مجسد في معاهدة (وستفاليا) كانت عام 1648. ومعاهدة (أوترخت) المعقودة عام 1713 قد نهجت سياسة معاكسة ولا تستطيع أي دولة بموجب مبدأ عدم التدخل، أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- تعريف القانون الدولي العام.

هناك إختلاف بين الفقهاء في تعريف القانون الدولي العام، فالتعريف التقليدي للقانون الدولي العام نجد أنه " مجموعة القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الدول من خلال علاقتها المتبادلة" وما يميز هذا التعريف انه حصرت أشخاص القانون الدولي في الدول فقط.

وقد نجد التعريف المقدم الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات ذات الأثر الجوهرى على الجماعة الدولية لأنها تمس بأمنها والتي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أو بينهم وبين الأفراد.

• ومن خلال تعدد التعارف ووجهات النظر للقانون الدولي فيمكن تعريفه كالتالي:
((مجموعة القواعد القانونية التي تمت صياغتها أصلا وأساسا من الدول وإحتياطيا من المنظمات الدولية، لتنظيم العلاقات الدولية في المجتمع الدولي¹، على أساس السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي وحكم القانون، هذه القواعد تستمد مصادرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذا قرارات المنظمات الدولية، والأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة. ويترفع لعدة فروع و مجالات عديدة، وتترسم هذه القواعد والضوابط ويلتزم بها

¹ - Madjid BENCHIKH, Droit International Public, éd, Casbah, Alger, 2016, p.29.

أشخاص القانون الدولي جمِيعاً دون إستثناء في علاقاتهم المتبادلة، ويترتب عن الإخلال بقواعد، إما معاملة بالمثل أو ترتيب المسؤولية الدولية)).

هذا التعريف يمكن تغييره وتطويره بناء على تطور القانون الدولي.

3- بعض فروع القانون الدولي

من أهم فروع القانون الدولي العام ما يلي:

أ- القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وتعزيز مفهوم التعاون الدولي بهدف القضاء على الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ب- القانون الدولي للبحار: ويشمل مجموعة القواعد القانونية لاستخدام البحار واستغلال ثرواتها الطبيعية.

ت- القانون الدولي الجوي: وينظم الطيران واستخدام الفضاء الجوي والخارجي

ث- القانون الدولي الاقتصادي (القانون الدولي للأعمال، ينظم الاستثمار الدولي العقود الدولية التحكيم التجاري الدولي).

ج- القانون الدولي للتنمية الاقتصادية: كان في حقبة إنقسام العالم إلى معسكرين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الرأسمالي.

ح- القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

خ- القانون الدولي الإنساني: مجموعة القواعد القانونية التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة.

د- القانون الدولي الجنائي: "مجموعة القواعد القانونية الملزمة، مصدرها القواعد الموضوعية والإجرائية، التي تعين الجرائم الدولية الخطيرة في نظر المجتمع الدولي، والمبادئ القانونية القائمة عليها والقانون الواجب التطبيق عن إقتراف هذه الجرائم والمحاكم المختصة بالعقاب والردع على انتهاك هذه القواعد القانونية بإتباع إجراءات قانونية محددة مسبقاً، بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين واستقرار البشرية".

ذ- القانون الجنائي الدولي. يستهدف القانون الجنائي الوطني وكيفية تنظيم هذا القانون لقواعد الصلاحية الإقليمية والشخصية والعينية والعالمية، وكيفية تنظيم هذا الفرع من القانون الوطني لعلاقة القانون الجنائي الوطني بالقوانين الأجنبية¹.

ر- القانون الدستوري الدولي: ويضم الوظائف وال اختصاصات وتوزيع السلطة بالنسبة للمنظمات الدولية

¹- انظر، د. سيف الدين أحمد،، ص. 48.

ز- القانون الدولي الخاص: هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة والموطن ومركز الأجانب وتتازع القوانين وكذا تنازع الاختصاص القضائي الدوليين. ويعتبره غالبية الفقهاء فرع من فروع القانون الداخلي لأن صلته بالتشريعات الوطنية أقوى من صلته بالقواعد المنظمة للعلاقات الدولية. في حين أن جانب من الفقه يعتبره جزءاً من القانون الدولي العام لأن الدول ليست حرّة بشكّل مطلق في وضع أحكام القانون الدولي الخاص لأنها تتلزم باحترام قواعد العرف الدولي ومعاهدات الدولة التي تدخل في نطاق هذا القانون وخاصة تلك التي تنظم مركز الأجانب وقواعد اكتساب وفقد الجنسية.

المبحث الثاني: أساس القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي.

أولاً: أساس القانون الدولي العام.

أساس القانون الدولي العام يتمثل في الأساس الذي تستمد منه قواعده هذا القانون قوته الإلزامية.

فهناك مذهب إرادي يرى أن القانون الدولي العام بصورة عامة تعبرأ عن أرادة الدولة، سوى كانت منفردة أو مجتمعة هي التي تضفي على القانون الدولي قوته الملزمة.

وهناك مذهب موضوعي يرى أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الإرادة الإنسانية.

-1- المذهب الإرادي.

يرى هذا المذهب أن إرادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام. فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة، والقانون الدولي العام هو وليد الإرادة الجماعية للدول. وإرادة الدولة بصفة مجتمعة.

ولقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان: الأولى: نظرية الإرادة الإنفرادية، أو التحديد الذاتي. والثانية هي نظرية الإرادة المشتركة.

- أ- نظرية التحديد الذاتي:

ترى أن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها، إلا أنه بإمكانها تقييد إرادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى، لأن الدول عضو في المجتمع الدولي تتقييد بالقانون الدولي بإرادتها دون أن تخضع بهذا لأية سلطة أخرى سوى إرادتها.

غير أن هذه النظرية لها عيوب تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي، وذلك لأن بإمكان أيّة دولة ألا تتلزم بقواعد القانون الدولي بمجرد إعلانها عزمها على عدم التقييد بها.

بـ- نظرية الإرادة المشتركة للدول.

من مؤسسي هذه النظرية الفقيه الألماني تربيل (Triepel)، وتقوم على اعتبار أن إرادة الدول هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام، ذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد وإلزام الدول باتباعها.

غير أنه ما يعاب على هذه النظرية أنه لا يمكن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الإلزام على قواعد القانون. إذ إن الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تلزم إرادة الدول الأخرى.

-2 المذهب الموضوعي. Objectivism

يبحث أنصار هذا المذهب عن أساس القانون خارج دائرة الإرادة الإنسانية، إذ إن أساس القانون – وفقاً لهذا المذهب – تعينه عوامل خارجة عن الإرادة.

-3 المدرسة النمساوية (النظرية المجردة للقانون).

يتزعم هذه النظرية الفقيه النمساوي "كلسن" وهي تقوم على اعتبار كل تنظيم قانوني يستند إلى هرم من القواعد أساس صحة كل قاعدة منها يرجع إلى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منها قوتها الملزمة.

يعاب على هذه النظرية إنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات. فضلاً عن ذلك فإن أصحاب هذه النظرية لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية.

-4 المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي).

يتزعم هذه النظرية كل من ليون ديجي وجورج سيل، ويعتبرون أن على الدولة صفة السيادة وصفة الإرادة الخلاقة لقواعد القانون وفكرة الشخصية المعنوية. كما أن الدولة بالنسبة لهم ليست سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين. أما القانون فإنه ليس من أرادة الدولة لأن وجوده سابق على وجود الدولة وأعلى منها.

وأن القانون الدولي ما هو إلا القانون الموضوعي المعبر عن فحوى وفكرة التضامن الاجتماعي وأساس القوة الملزمة للقانون.

أما الأستاذ جورج سيل، فيرى أن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على مستلزمات الحياة في المجتمع. أي تلك القيود التي تفرض نفسها على الأفراد بحكم قيام علاقات بينهم لعيشهم في مجتمع واحد هي التي تولد التضامن بين أفراده.

غير أن عيوب هذه النظرية أن الأساس الذي تأسس به للقانون هو أساس غامض وناقص إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة

وبقائهما، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود. لذا قد تصلح هذه النظرية لتبرير وجود القانون، لكنها لا تصلح لتفسیر أساسه الملزم.

ثانياً: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

هناك نظريتان في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إداهما تقوم على فكرة ازدواج القانونين التي تذكر أية صلة بين القانونين الدولي والداخلي، واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إداهما على قواعد الآخر عند التعارض.

نظريّة ازدواج القانونين Théorie du Dualisme

من بين زعماء النظرية الفقيه الإيطالي "أنزلوطي" والفقيـه الألماني "تريل"ـ ويذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساوين مستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر، ولا تداخل بينهما. وذلك للأسباب الآتية:

- اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي: فالقانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لعدة دول.
- اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن أشخاص القانون الدولي: فبينما تناطـب قواعد القانون الداخلي الأفراد في علاقاتهم المتبادلة، أو في علاقاتـهم مع الدولة، تناطـب قواعد القانون الدولي الدول فقط.
- اختلاف موضوع القانونين: فالقانون الداخلي ينظم عـلاقات الأفراد داخل الدولة بعضـهم ببعض، بينما يقوم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم وفي وقت الحرب.

يتـرتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج الآتية:

- 1- يستـقل كل من القانونين بقواعدهـ من حيث الموضوع ومن حيث الشـكل. ومن حيث الموضوع، فالـدولة تـنشـئ القانون الدولي باتفاقـها مع غيرـها من الدول، وتنـشـئ القانون الداخلي بإرادـتها المنفرـدة،
- 2- القوـاعد القانونـية الدوليـة لا يمكنـ أن تـكتـسب وصفـ الإلـزـامـ في دائـرةـ القانونـ الداخـليـ إلاـ إذا تحـولـتـ إلىـ قـوـاعدـ قـانـونـيةـ دـاخـلـيـةـ، وـفقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ المـتـبـعـةـ فيـ إـصـارـ القـوانـينـ الدـاخـلـيـةـ، كـذـلـكـ لاـ يـمـكـنـ أنـ تـكتـسبـ القـوانـينـ الدـاخـلـيـةـ قـوـةـ الإـلـزـامـ الدوليـ إلاـ إذاـ تحـولـتـ إلىـ قـوـاعدـ دـولـيـةـ، عنـ طـرـيقـ عمـليـتـيـنـ هـماـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـقبـالـ وـالـتـحـوـيلـ (réception et transformation)ـ وـفقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ المـتـبـعـةـ فيـ إـصـارـ القـوانـينـ الدـولـيـةـ.

3- من حيث أن المحاكم الوطنية تقوم بتطبيق وتفسیر القانون الداخلي فقط، وهي لا تملک تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية.

غير أن النظرية لا يمكن الأخذ بها بالكامل نظراً لوجود العديد العيوب منها:

- أن القانون سواء أكان دولياً أم قانوناً داخلياً فليس من خلق الدولة وإنما هو من نتاج الحياة الاجتماعية، وكل ما يوجد من فرق بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، هو في طريقة التعبير عن القانون. (كالمعاهدات في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي). والاختلاف في طريقة التعبير لا يؤدي إلى الفصل بينهما نهائياً.

1- أن الاستناد إلى الاختلاف بين القانونين من حيث الأشخاص، يترتب عليه عيوب فمن ناحية نجد في نطاق كل قانون قواعد قانونية تخاطب أشخاصاً مختلفين. وخير مثال على ذلك انقسام القانون الداخلي إلى عام وخاص، حيث تخاطب قواعد الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، كما تخاطب الأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص.

2- الاستناد أيضاً إلى اختلاف طبيعة تركيب كل من النظمتين الداخلي والدولي، يلاحظ أنه لا يوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما، وإنما اختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منها، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التفاوت فيما بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي. وأن هذا الحجة فقدت في الوقت الحاضر الشيء الكثير من قيمتها خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فلم تعد الجماعة الدولية الآن مجرد على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة.

نظريّة وحدة القانون: Théorie du Monisme

على نقىض النظرية السابقة، فإن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، أي نظاماً قانونياً واحداً لا ينفصل عن بعضه. وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها و تستمد قوتها منها، إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله و دليل الوحدة القائمة بين فروعه.

وتسمى هذه النظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي و يؤخذ على هذا الرأي أنه إذا استطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة هذه إلى دستور الدولة، فإنه عاجز عن تفسير التزام الدولة بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية وخاصة العرفية منها. هذا من ناحية، ولو صح إن الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة لبقي نفادها خاضعاً لنفاذ الدستور

بحيث يؤدي كل تعديل أو إلغاء للدستور إلى تعديل أو إلغاء لهذه الالتزامات. وهذا بخلاف ما عليه واقع العمل الدولي. وهذا من ناحية أخرى.

وبناء على ذلك فإن أنصار هذا الرأي يرون أن للقانون الدولي العام نفوذاً مباشراً في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك، وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث قال بإمكان نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من الأحكام في القوانين الداخلية بحكم سيادته على هذه القوانين. وقد أطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي.

ويعبّر على هذه النظرية أن، القانون الدولي العام بحكم سيادته على القوانين الداخلية ملزم للسلطات والأفراد الذين يخضعون لهذه القوانين دون حاجة للنص فيها على ذلك وقوله إن القانون الدولي ينسخ ما يعارضه من قوانين داخلية. وكذلك هذه النظرية لا تتسجم مع المنطق التاريخي بالقول أن القانون الداخلي هو وليد القانون الدولي، بل العكس فالقانون الداخلي هو وليد القانون الدولي. وذلك لأن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي، حيث أن الدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي بل أن وجود الدول هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية، وهو أمر أدى إلى ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول.

الفصل الأول: مصادر القانون الدولي

مصادر القانون الدولي (Les sources de droit international) لها مفهوم وضعى ومفاده إن الإرادة المتحدة لأشخاص القانون الدولي هي المصدر الوحيد للقانون الدولي، سواء كان ذلك التعبير عن الإرادة بصفة صريحة في المعاهدات الدولية، أو بصفة ضمنية كالعرف الدولي. كما نجد لهذه المصادر مفهوم موضوعي وواقعي، مفاده أنه يقوم على أساس التمييز بين المصادر الخالقة للقانون (créatrices) والمصادر الكاشفة له (déclaratives) أو الشكلية للقانون¹ (sources formelles).

المبحث الأول: المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

1- تعريف المعاهدات

تعرف المعاهدة على أنها عبارة عن اتفاق شكلي (Accord Formel) يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام لترتيب أثار قانونية معينة.

2- التسميات المختلفة للمعاهدات

وللمعاهدة تسميات مختلفة منها

¹ - د. أحمد بلقاسم ص.49.

المعاهدة .Traité.	.Convention
الاتفاقية .Accord	بروتوكول Protocol
العهد (الصك) Pacte	الميثاق (الشريعة) charte
النظام الأساسي statut	الإعلان أو التصريح Déclaration
تبادل الخطابات والمذكرات Échange de Lettres et de Notes	مذكرة إتفاق memorandum d'accord
تسوية مؤقتة Modus Vivendi	محضر متفق عليه P.V Approuvé
الكونكوردات Concordats، هي تلك المعاهدات التي يبرمها البابا الفاتيكان مع مختلف الدول والمنظمات الدولية لغرضها دينية ونشر تعاليم الدين المسيحية. وبقصد رعاية مصالح الكنيسة الكاثوليكية.	

3- تصنيف المعاهدات

أ- **التصنيف الموضوعي:** يميز بين المعاهدات الشرعية وهي تلك المعاهدات التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها عن طريق إنشاء القواعد القانونية العامة وال مجردة الجديدة. بينما المعاهدات العقدية فهي تلك المعاهدات التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها بطريقة شخصية وخاصة، وتنطوي على علاقات تجارية أو تبادلية.

كما نجد تصنيف آخر يدخل في التصنيف الموضوعي للمعاهدات الدولية فهناك معاهدات معيارية أو قاعدية (Normatifs) التي تنشأ مجموعة من القواعد والسلوك الدولي مثل المعاهدات ذات الطابع العالمي كاتفاقية فيما لقانون المعاهدات 1969، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتي غوباي) 1982.

ومعاهدات تأسيسية (Constitutifs)، التي تنشأ وتأسس المنظمات الدولية، وتحدد لها أهدافاً ووظيفة يتعين تحقيقها على مستوى الدولي مثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

ب- التصنيف الشكلي: ينظر إلى الجانب الشكلي من حيث الأوجه المتعددة، منها:

- من حيث صفة الأطراف المتعاقدة: ونميز بين المعاهدات المبرمة بين الدول فيما بينها والدول مع المنظمات الدولية، والمبرمة فيما بين المنظمات الدولية فيما بينها.
- من حيث الإجراءات: يجرى التمييز بين المعاهدات بأتم معنى الكلمة (Traités Formels au Accords en Forme) والاتفاقيات ذات الشكل البسيط (Sens Propre du Terme Simplifiées) وتعتبر هذه الأخيرة إتفاقية دولية سارية المفعول أو نافذة بمجرد التوقيع عليها.
- من حيث عدد الأطراف المتعاقدة: نميز بين المعاهدات الثنائية (bilatéraux) والمعاهدات الجماعية (pluratéraux - collectifs - miltlatéraux) أو المتعددة الأطراف (multilateraux).

المطلب الأول: مرحلة إبرام المعاهدات

تمر المعاهدات قبل أن يتم إبرامها نهائياً بأربع مراحل شكلية، المفاوضة، والتحرير والتلويق، والمصادق، والتسجيل.

1- المفاوضات: Negotiations

وهي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد توحيد آرائهم ومحاولة الوصول إلى حل أو تنظيم لمسألة أو موضوع معين، ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتقوون عليه في صورة مواد، تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه.

وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة. وقد يقوم بإجراء المفاوضات رؤساء الدول مباشرة، ومن أمثلة ذلك، ميثاق الأطلنطي المعقود في 14/آب/1941، إذا كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه (روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. كذلك معايدة التعاون والصداقة بين ألمانيا وفرنسا المعقودة في 22/كانون الثاني/1963، إذا كان أحد المتفاوضين في عقده والتلويق عليه الجنرال (ديغول) رئيس الجمهورية الفرنسية. ولكن في الغالب يقوم في التفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة.

2- تحرير المعاهدات: Rédaction

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر، تبدأ مرحلة تسجيل ما أتفق عليه في مستند مكتوب، وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة، فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا تبرز أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة (كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية).

أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ أحد الأساليب الآتية:

أ- تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة وقد米ماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقيات الدولية أيضاً، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنكليزية تتافس الفرنسية.

ب- تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر، على أن تعطي الأفضلية لأحدهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعود عليه عند الاختلاف.

ج- تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها، وتتمتع جميعها بالقوة نفسها وهذا الأسلوب قد يؤدي عملاً إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية. فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن المعنى أو المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة.

3- التوقيع: La signature

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويثبتوه، وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للأسماء، ويلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في حالة ما إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتلوقيع أو في حالة ترددتهم في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبتهم في الرجوع إلى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي.

ويلاحظ أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة، ومن ثم يحق للدول المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك.

ولقد قننت اتفاقية فيما هذا الأسلوب في التوقيع وما قد ينجم عنه من آثار، فقررت في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة انه:

أ- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة، إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب- يعتبر التوقيع الناقص أو التوقيع بالأحرف الأولى (paraphe) أنه يتشرط على المفوض الرجوع إلى دولته لغرض التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك.
ويجري استخدام التوقيع بالأحرف الأولى في الحالات الآتية:

• في حالة التي لا تمنح فيها الدولة وثائق التفويض للمفاوض سلطة التوقيع على المعاهدة فيليجاً إلى التوقيع بالحرف الأولى.

• في حالة التي يتزدد فيها المفوض إعطاء موافقته النهائية على نص المعاهدة، فيقرر التوقيع بالأحرف الأولى.

وبد إتمام التوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق، وعلى الدول الأطراف الالتزام بعدم مخالفة ما سبق الاتفاق عليها وبضرورة إتمام إجراءات التصديق. غير أن ذلك لا يعني أن الدولة ملتزمة قانوناً بالمعاهدة فهذا لا يتحقق إلا بالتصديق.

4- التصديق على المعاهدات الدولية

Ratification d'un traité (Approbation et Acceptation)

أولاً: مفهوم التصديق

لا يكفي التزام الدولة بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها (باستثناء بعض الحالات راجع المحاضرة السابقة)، بل يجب أن يقترن بذلك ما يفيد قبول الدولة نهائياً الالتزام بها. ولتعبير عن هذا القبول نجد وسائل عديدة أشارت إليها المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص ((يجوز للدولة إن تعبر عن إرتضائها للالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها. أو بالتصديق. أو بالقبول. أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها)).

والغالب في العمل الدولي هو إن يتم التعبير عن ارتضاء الدولة بمعاهدة عن طريق التصديق. فهو الطريق المألوف والمتعامل به في العلاقات الدولية. وبهذا المفهوم فالمعاهدة الدولية لا تكتسب القوة القانونية إلا بعد التصديق عليها. وهذا ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية امباتيلوس Ambatielos التي تلخص وقائعها فيما يلي ((ثار نزاع بين الحكومة اليونانية و بريطانيا بعد أن طالبت اليونان من محكمة العدل الدولية بان تعطي لمعاهدة الصداقة سنة 1926 المبرمة بينها ،اثر رجعي و القوة الملزمة لها قبل التصديق عليها، إلا انه رفضت محكمة العدل الدولية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 01/07/1952 بقولها((إن الاتفاقيات لا تصبح ملزمة، فيما عدا حالات استثنائية محددة، إلا بعد التصديق عليها)).

فمن هنا يمكن تعريف التصديق بأنه ذلك الإجراء الذي تعلن بمقتضاه السلطة المختصة في الدولة قبولها الالتزام بمعاهدة سبق لها التوقيع عليها أو بمعاهدة أقرتها منظمة دولية أما الحكمة من اشتراط إجراء التصديق فيمكن إرجاعها إلى اعتبارات قانونية وعملية أهمها:

الاعتبار الأول=قانوني

مستمد من نظرية الوكالة، فالمعاهدة هنا تشبه العقد في القانون المدني الذي ينفذه الوكيل ويقره الموكيل، أما الوكيل فيكون في مركز المفوض بينما الموكيل فيكون في مركز دولته

الاعتبار الثاني=عملي

الذي يتلخص في أهمية الموضوعات التي تعالجها المعاهدة بحيث تعطى فرصة أخيرة للدولة بإعادة النظر في المعاهدة، ثم تقرير قبولها أو رفضها بشكل نهائي. في الأخير نخلص إلى أن التصديق يعتبر إجراء ضروري خاصة في النظم السياسية البرلمانية التي تشترط عادة عرض المعاهدة على البرلمان للموافقة عليها قبل قيام رئيس الدولة بالتصديق عليها.

ثانياً: حرية الدولة في التصديق

لا يوجد أي التزام واقع على الدولة بالتصديق على المعاهدة التي سبق لها أن تم التوقيع عليها، فالتصديق تصرف قانوني يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة، حيث تظهر هذه السلطة فيما يلي:

ا: عدم تحديد موعد التصديق

الدولة لها حرية كاملة في اختيار لحظة التصديق التي تراها مناسبة، ما لم يكون هناك نص صريح يحدد أجلاً معيناً للتصديق، فمثلاً قد صدقت فرنسا بتاريخ 31/12/1973 على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما بتاريخ 1950/11/04، أي بعد تأخر دام 23 عام.

ب: جواز التصديق المشروط

يمكن للدولة معينة أن تعلقاً تبادل وثائق التصديق Echange d'instruments de ratification على شرط معين اتجاه الدولة المتعاقدة معها. مثلاً أقدمت فرنسا بتاريخ 26/12/1956 بالتصديق على معاهدة صداقة وحسن الجوار التي أبرمتها مع ليبيا بتاريخ 10/08/1956، علقت تبادل وثائق التصديق على شرط سياسي يتمثل في ضرورة الاتفاق مع ليبيا على ترسمي الحدود الليبية الجزائرية، وهو الأمر الذي تحقق فعلاً بتاريخ 26/12/1956

ج: جواز رفض التصديق

للدولة الحق في رفض التصديق على معاهدة سبق وان وقعت عليها دون ان يثير هذا التصرف مسؤوليتها الدولية فإذا كان عدم التصديق ينظر إليه من ناحية السياسية على انه عمل غير ودي Acte inamical فإنه من الناحية القانونية، لا يمكن اعتباره عملاً غير مشروع (illicite)، من هنا فعدم التصديق على معاهدة لا يرتب المسؤولية الدولية وهذا راجع في كثير من الأحيان إلى أحد الأسباب التالية:

Excès de pouvoir de leur plénipotentiaires

_ تجاوز المفوض حدود سلطاته الممنوحة له بموجب وثيقة التصديق

_ وجود عيوب تتصل بصلب المعاهدة

ـ تغيير الظروف التي جرى فيها التفاوض والتوقیع على المعاهدة (حصول التوتر بين الدولتين بعد التفاوض)

ـ رفض البرلمان الموافقة على المعاهدة خاصة في ضل الأنظمة السياسية التي تشرط فيها مثل تلك الموافقة.

ثالثا: النظام القانوني للتصديق

يرجع النظام القانوني للتصديق إلى القانون الداخلي لكل دولة، ووفقاً لمبدأ سمو الدستور على القوانين الداخلية الأخرى، فإن الدستور هو الذي يحدد السلطة المختصة لإجراء التصديق. واستقر العمل الدولي على هذا المبدأ، بحيث تشير جميع المعاهدات إلى أن التصديق يتم وفقاً للأحكام الدستورية القائمة في كل منها.

أ: منح الاختصاص بالتصديق إلى السلطة التنفيذية:

منح التصديق لرئيس الجمهورية وحده دون أن يشاركه جهاز آخر، وطبق هذا الجراء في ظل الأنظمة الملكية المطلقة Monarchie absolue كما طبق في ظل الأنظمة الشمولية الكلية (Régimes totalitaires) مثل النظام الفاشي الإيطالي 1922/1943 أو النظام النازي في ألمانيا 1933/1945.

بـ منح الاختصاص بالتصديق إلى السلطة التشريعية:

يطبق هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام حكومة الجمعية (الحكم الجماعي)، وهو نظام يقوم على أساس دمج السلطة التنفيذية (Gouvernement d'assemblée) والسلطة التشريعية، في يد هيئة نيابية منتخبة، مثل سويسرا.

جـ الاختصاص بالتصديق المشروط بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

يتمثل في منح التصديق لرئيس الجمهورية مع اشتراط حصوله مسبقاً على موافقة السلطة التشريعية، هذا الأسلوب أكثر انتشاراً في الوقت الحاضر، حيث تأخذ به معظم الدول، سواء تلك التي تتبنى النظام البرلماني أو النظام الرئاسي.

أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي للجزائر، فقد نجد التصديق منحصر بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهذا يمكن استخلاصه من مواد مقررة في التعديل الدستوري لسنة 1996، مثل المواد: 97 _ 131 _ 77 _ 9. من الدستور المذكور.

من كل هذه المواد المذكورة يمكن أن نستخلص أن رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على المعاهدات الدولية، لأنه يمثل رئيس السلطة التنفيذية، غير أنه يجب عرضها على غرفتي البرلمان

أولاً للموافقة، ويمكن أن يمتنع رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة التي وافق عليها البرلمان، إذا وجدت أسباب أو ظروف تقتضي عدم ارتباط دولته بالمعاهدة.

رابعاً: القيمة القانونية للتصديق الناقص:

يقصد بالتصديق الناقص ذلك الجراء الذي يتم على نحو لا يتفق مع القواعد الدستورية الداخلية، كان ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة، في حين أنه كان يتعين عليه أن يأخذ أو لا موافقة السلطة التشريعية في الحالات التي يشترط فيها دستور دولة ما.

والسؤال المطروح هنا هو: ما هي القيمة القانونية للتصديق الناقص؟

لقد اختلف الفقهاء حول الإجابة على هذا السؤال، وذلك من خلال ثلاثة اتجاهات رئيسية تمثل فيما يلي:

الاتجاه الأول: المعاهدات صحيحة على الرغم من مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في الدستور

من أنصار هذا الاتجاه نجد: Laband .Bittner . Gerare Fitzmaurice. George Selle. Vellas.

ينطلق هذا الاتجاه من حرصه على المعاملات الدولية، فالمعاهدات التي تم التصديق عليها خلافاً للقواعد الدستورية الداخلية تعتبر صحيحة في دائرة العلاقات الدولية، ومن بين الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي:

أ - حجة مستمدّة من مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية: المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا سمح لدولة أجنبية أن تتحرى في مدى دستورية تصرفات رئيس دولة، يفتح الباب على مصراعيه لهذه الدولة في التدخل في شؤون الداخلية للدولة التي قامت بالتصديق لأجل ذلك فاعتبر التصديق الناقص صحيحاً لاستقرار المعاملات الدولية

ب - حجة مستمدّة من سمو القانون الدولي: بحيث أن المعاهدة تعتبر صحيحة وفقاً لقانون الدولي ولو تم التصديق عليها ناقصاً أو لا يتوافق مع الإجراءات الدستورية للدولة التي قامت بالتصديق.

وقد تأكّد ذلك في قضية معاملة الرعايا البولنديين في دانزنج، حيث أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري بتاريخ 1932/02/04 ما يلي > حسب المبادئ العامة المعترف بها، فإنه لا يمكن لدولة أن تتذرع بدسّتورها في علاقاتها بالدول الأخرى قصد التهرب من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي أو المعاهدات السارية.

كما تأكّد ذلك في قضية باخرة مونت يقو Montégo بتاريخ 1875/07/26 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، بصدور قرار تحكيمي الاتي <أن المعاهدة تعلوا الدستور، وان فانون الجمهورية يجب أن يتماشى مع المعاهدة وليس العكس وان على الدولة أن تصدر القوانين الازمة لتطبيق المعاهدة>.

ج- حجة مستمدّة من سوء نية بعض الدول: فلا يمكن لأية دولة التي استنفذت مرحلة المفاوضات والتحرير ومرحلة التوقيع على المعاهدة بإجراء التصديق الناقص المخالف للإجراءات الداخلية في التصديق لتذرّع بعدم تطبيق المعاهدة أو عدم سريانها.

الاتجاه الثاني: المعاهدة باطلة لفالية القيود الدستورية (عدم الاختصاص)

أنصار الاتجاه: شارل روسو من فرنسا، أوبنهايم من بريطانيا، بوركين من بلجيكا: ينطلق هذا الاتجاه بضرورة احترام الاختصاصات التي يحدّدها دستور كل دولة، حيث يستند أنصار هذا الاتجاه إلى وجود اعتبار قانوني مستمد من فكرة الاختصاص، معنى ذلك، لكي يعتبر التصديق صحيحاً يجب أن يصدر من السلطة المختصة طبقاً للأحكام الدستورية القائمة في داخل كل دولة وإنما اعتبار هذا الإجراء باطلًا ومجرد من كل القيمة القانونية

وطالما الدستور قد جعل البرلمان مختصاً بالموافقة على مشروع المعاهدة قبل قيام الرئيس بالتصديق، فإن هذه الموافقة تعتبر شرطاً ضرورياً لا مفر منه، فإذا قام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون حصوله على موافقة البرلمان، فيكون قد تجاوز اختصاصاته، وبالتالي يعتبر عمله باطلًا وهذا ما يؤدي إلى عدم سريان المعاهدة بطالتها في دائرة العلاقات الدولية؛ ومن بين الأمثلة لهذا الاتجاه التي تکاد أن تكون شبه نادرة، نجد: القرار التحكيمي بين كوستاريكا ونيكاراغوا بتاريخ 1888/03/22

الاتجاه الثالث: المعاهدة صحيحة استناداً إلى المسؤولية الدولية:

من أنصار الاتجاه، انزلوتي، سالفيلوي، كافالياري، هذا الاتجاه حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين، حيث انطلق من قاعدة أن المخطئ لا يجوز أن يستفيد من خطأه؛ فالمعاهدة التي تم التصديق عليها خلافاً لإحكام الدستور تعتبر باطلة أصلاً، وأفضل تعويض لهذه المخالفة يتمثل في اعتبار التصديق صحيحاً ومنتجاً لكل آثاره القانونية على مستوى الدولي، فينتهي هذا الاتجاه إلى ضرورة إلزام الدولة بالمعاهدة استناداً إلى نظرية المسؤولية الدولية عن تصرفات رئيسها؛ من هنا فالمسؤولية الدولية تصبح قاعدة لصحة ونفاذ المعاهدة؛ و الجدير بالذكر أن هذا الحل كرسه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة 46 منها .

غير انه ورد استثناء في المادة المذكورة مفاده: لا يمكن للدولة ما خالفت إجراءات التصديق الداخلية أن تتمسك بإبطال المعاهدة إلا إذا كان هذا الإخلال واضحا بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي .

وعلى أية حال أن النص المذكور يشترط شرطين لإمكانية إبطال المعاهدة فالشرط الأول: يتمثل في مخالفة أحكام القانون الداخلي مخالفة جوهرية أما الشرط الثاني: أن يكون لنواب الشعب رقابة فعلية وفعالة في الدول التي تدعوا إلى الحكم الديمقراطي

خامسا: الشكل الذي يفرغ فيه التصديق:

التصديق إجراء مكتوب، يتم بعلم الأطراف بتبادل وثائق التصديق بين الطرفين، ثم تودع هذه الوثائق لدى جهة الإيداع المتفق عليها وعادة ما تكون عاصمة إحدى الدول المتعاقدة.

وبعد استنفاذ هذه العملية يحرر محضر ثبت فيه واقعة تبادل التصديق، وابتداء من هذه اللحظة تؤكд المعاهدة التوقيعات التي تمت عليها بصفة نهائية. وعندما يجتمع العدد اللازم من التصديقات تقوم الجهة المودعة لديها بتحرير بروتوكول بذلك وتخطر الدول الموقعة على المعاهدة أو المصادقة عليها .

أما عملية إجراء التصديق، فهو عمل دبلوماسي، حيث يكلف الجهاز الأعلى في الدولة عادة ما يكون رئيس الجمهورية بتوقيع أوراق التصديق، فتوقيعه يشهد على موافقته للمعاهدة

سادسا: الآثار القانونية للتصديق

يترب على إتمام التصديق أن تصبح المعاهدة ذات وجود قانوني ملزم لأطرافها في موضوع الذي تنظمه والتصديق إجراء اختياري، فالدولة لها حرية كاملة في التصديق أو الرفض، ودون إثارة المسؤولية الدولية في حالة الرفض؛ غير انه يجب على الدولة التي أتمت التصديق أن تتفذ المعاهدة بحسن النية وإذا خالفتها فإنها تتعرض للمسؤولية الدولية، واقرب مثال على ذلك هو قضية الرهائن الأميركيين المحتجزين في طهران عام 1979/1981، حيث أدانت محكمة العدل الدولية إيران بقولها *<أن إيران تحمل المسؤولية الدولية تجاه أمريكا وعليها دفع التعويضات الأزمة إلا أنها خرقت أحكام اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية 1961، وكذا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963، وخرقت أيضاً الاتفاقية الثانية القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955>*

فمن هنا فالتصديق ينتج آثاره ابتداء من تاريخ إيداع أوراق التصديق، استنادا إلى قاعدة أن القانون يحكم التصرفات التي تحدث في وقت سريان القاعدة القانونية، ولا يحكم الواقع التي حدثت

في الماضي، فمن هنا فلا رجعة للتصديق على الطلق، ومثال ذلك الحكمة الجنائية الدولية بدأت في المعاقبة على الجرائم الدولية من تاريخ دخولها حير التنفيذ في 01 جويلية 2002.

5- التسجيل: L Enregistrement

مغزى التسجيل هو القضاء على الاتفاques السرية، خصوصاً الاتفاques العسكرية السرية التي تتطوّي على تهديد للسلام العالمي.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق. فذهب البعض (كاجزر ج سل) إلى أن المعاهدة غير المسجلة معاهدـة باطلـة لأن التسجيل شرط من شروط صحة المعاهـدات، وذهب البعض الآخر (كانزيـليـوتـي)، إلى أن المعاهـدة غير المسـجلـة مـعـاهـدـة صـحـيـحةـ وـمـلـزـمـةـ، وـأـنـماـ لاـ يـمـكـنـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـاـ أـمـامـ الـعـصـبـةـ أوـ أـحـدـ فـرـوعـهــ، بماـ فـيـ ذـلـكـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الدـوـلـيـ الدـائـمـةــ. وـقـدـ أـخـذـ بـالـتـفـسـيرـ الـأـخـيـرـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ مـادـتـهـاـ (102)ـ إـذـ نـصـ عـلـىـ أـنـ:

أـ- كلـ مـعـاهـدـةـ وـكـلـ اـتـفـاقـ دـوـلـيـ يـعـدـهـ أـيـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ يـعـدـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـمـيـثـاقـ يـجـبـ أـنـ يـسـجـلـ فـيـ أـمـانـةـ الـهـيـئـةـ وـانـ تـقـومـ بـنـشـرـهـ بـأـسـرـعـ مـاـ يـمـكـنـ.

بـ- لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ طـرـفـ فـيـ مـعـاهـدـةـ أوـ اـتـفـاقـ دـوـلـيـ لـمـ يـسـجـلـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـتـالـكـ الـمـعـاهـدـةـ أوـ ذـلـكـ الـاـتـفـاقـ أـمـامـ أـيـ فـرـعـ مـنـ فـرـوعـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.

المطلب الثاني: العرف الدولي: La Coutume internationale

يعد العـرـفـ منـ أـهـمـ مـصـادـرـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـامـ، وـأـغـزـرـهـ مـادـةـ، إـذـ أـغـلـبـ قـوـاعـدـ هـذـاـ الـقـانـونـ ذاتـ الصـفـةـ الـعـالـمـيـةـ قدـ نـشـأـتـ وـاسـتـقـرـتـ فـيـ الـمـحـيـطـ الدـوـلـيـ عنـ طـرـيقـ الـعـرـفـ وـتـحـتـ تـأـثـيرـهـ، حتىـ انـ الـقـوـاعـدـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـعـاهـدـاتـ الشـارـعـةـ كـثـيرـاـ ماـ تـكـوـنـ تـعـبـيرـاـ أوـ صـيـاغـةـ لـمـاـ أـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ قـبـلـ إـبـرـامـهــ. وـيـشـتـرـطـ لـقـيـامـ الـعـرـفـ الدـوـلـيـ توـافـرـ رـكـنـينـ: رـكـنـ مـادـيـ وـآـخـرـ مـعـنـويـ.

• الركن المادي: L'element-materiel

ويـقـومـ هـذـاـ الرـكـنـ عـلـىـ تـكـرارـ الـأـعـمـالـ الـمـتـمـاثـلـةـ فـيـ تـصـرـفـ الـدـوـلـ فـيـ أـمـورـ مـعـيـنـةـ فـإـذـاـ مـاـ ثـبـتـ أـنـ الـدـوـلـ تـسـيـرـ عـلـىـ وـتـيـرـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ نـوـعـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ الدـوـلـيـةـ فالـقـاعـدـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـسـتـخـلـاصـهـاـ مـنـ ذـلـكـ هـيـ قـاعـدـةـ عـرـفـيـةـ دـوـلـيـةــ.

ويـشـتـرـطـ فـيـ الـتـصـرـفـ المـادـيـ أـنـ يـصادـفـ الـقـبـولـ مـنـ الـدـوـلـ أـوـ الـدـوـلـ الـتـيـ صـدـرـ فـيـ مـواجهـتـهــ، وـأـنـ يـسـتـمـرـ قـبـولـ الـدـوـلـ لـهـ إـذـاـ تـكـرـرـتـ مـمارـسـتـهـ فـيـ الـحـالـاتـ الـجـدـيـدـةـ الـمـمـاثـلـةـ لـلـحـالـةـ الـأـوـلـىــ. وـيـشـتـرـطـ فـيـهـاـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـامـاـ، بـمـعـنـىـ أـنـ تـمـارـسـهـ الـدـوـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الـمـمـاثـلـةـ الـتـيـ تـحـدـثـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلــ. وـلـيـسـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـعـمـومـيـةـ أـنـ جـمـيعـ الـدـوـلـ تـمـارـسـ هـذـاـ التـصـرـفـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـمـاثـلـةــ، بلـ يـكـفـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـارـسـةـ الـتـصـرـفـ صـادـرـةـ مـنـ أـغـلـبـيـةـ الـدـوـلــ، لـأـنـ الـعـمـومـيـةـ لـيـسـ مـعـنـاهـاـ.

الإجماع، فقد يكون العرف عرفاً دولياً خاصاً أو إقليمياً أي تصرف أحكامه لتنظيم علاقات دول معينة، تقارب حضارتها أو تشارك في وحدة الجنس والتي تضمها مؤسسات إقليمية، ومثالها الدول الأمريكية حيث يوجد عرف خاص بها وكذلك الدول العربية والدول السلافية... الخ، أو أن يكون العرف الدولي عاماً وفي هذه الحالة تتواءرأغلبية الدول على التصرف وفقاً لأحكامه.

• الركن المعنوي: L'element-Psychologique

وإلى جانب الركن المادي يشترط توافر ركن معنوي لوجود العرف، ويتمثل هذا الركن باعتقاد الدول بان التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً.

ولقد أشارت المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، كما أيدت محكمة العدل الدولية ذلك في الحكم الذي أصدرته في 20/تشرين الثاني/1950، والخاص بحق الملاجأ.

وللركن المعنوي أهمية كبرى في تكوين العرف تفوق أهمية تكرار التصرفات المادية. كما أن وجود هذا الركن هو الذي يميز العرف من العادة ومن المجاملات الدولية. فالعادة والمجاملات الدولية، لا تتطوّي على الاعتقاد بصفتها الإلزامية. وأن كان تكرار العادة يساعد على إثبات القاعدة العرفية. غير أن العادة مهما تكررت فإنها لا تكسب قوة القاعدة القانونية العرفية إلا بعد أن تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول أو المحاكم الدولية بحيث تتوافر القناعة العامة باعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية إلزامية.

فمثلاً لو اعتنقت الحكومات على إغفاء الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها من الضرائب والتکاليف المالية الأخرى، فان هذه العادة الاختيارية لا تصبح قاعدة عرفية إلزامية إلا إذا اقترن مسالك الحكومات في هذه الشأن بالاعتقاد بالصفة الإلزامية لتلك العادة.

التصرفات التي ينشأ عنها العرف الدولي:

اتجه الفقه في تحديد العوامل التي تشتراك في تكوين العرف الدولي اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: ذو نزعة وضعية وقد نادى به الفقيه الألماني (שטרوب)، وهو يعتبر القواعد القانونية العرفية ناشئة عن تصرفات أجهزة الدولة ذات الاختصاص الدولي، و يجعل العرف الدولي محصوراً بالسوابق الحكومية الداخلية دون السوابق القضائية. غير إن التعامل الدولي لم يقر هذا الاتجاه وذلك لأن كثيراً من القواعد الدولية العرفية جاءت عن طريق السوابق القضائية.

الاتجاه الثاني: فقد نادى به أنصار المذهب الموضوعي وعلى رأسهم (جورج سل) الذي يرى أن تصرفات المنشئة للقواعد العرفية يمكن أن تصدر من أي فرد يدافع عن مصالحة الدولية. غير أن التعامل الدولي لم يقر هذا الاتجاه أيضاً. والحقيقة فإن التصرفات الوحيدة التي يتولد عنها العرف

ال الدولي هي التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشؤون الدولية. سواء كانت داخلية أو دولية.

وفي الأخير فإلى جانب المصادرين الأصليين هنالك مصدر ثالث هو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وهنالك مصادر تبعية ومساعدة كأحكام المحاكم وأراء ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام ومبادئ العدل والإنصاف، وهذه المصادر كلها واردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: المصادر غير الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي.

المطلب الثاني: الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة ومدى اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي. (التصرفات الافتراضية للدول).

